الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.69

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 2008
Arabic
Original: English

**الدورة الثالثة والستون**
**اللجنة الثالثة**
البندان ١١٨ و ٦٠ (أ) من جدول الأعمال
**الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩**
**تعزيز حقوق الطفل وحمايتها: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها**

# حقوق الطفل

## الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/63/L.16

## بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

### أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرتين ٥٤ و ٧٣ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.16، سوف تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تحيط علما مع التقدير بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح، وتُسلم بزيادة حجم أنشطة مكتبها وبالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص، وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٦٠/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، توصي بأن يُمدد الأمين العام ولاية الممثلة الخاصة فترة ثلاث سنوات أخرى؛

(ب) تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المُحرز في البرنامج المتعلق بالأطفال والتراع المسلح.

191108 191108 08-60621 (A)

## ثانيا – معلومات أساسية

٢ – أوصت الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الأمين العام بأن يعين، لفترة ثلاث سنوات، ممثلا خاصا يُعنى بأثر التراع المسلح على الأطفال وطلبت إلى الدول والمؤسسات المعنية أن تقدم تبرعات لدعم الممثل الخاص في أدائه لعمله. وقام الأمين العام، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بتعيين الممثل الخاص المعني بالأطفال والتراع المسلح. ويرد بيان نطاق مسؤوليات الممثل الخاص في الوثيقتين A/51/306 و Add.1.

٣ – وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني للأطفال والتراع المسلح. وجرى تمويل مكتب الممثل الخاص خلال فترة السنوات الثلاث الأولى من عمله من التبرعات.

٤ – وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣٧ من قرارها ٧٧/٥١، إلى الممثل الخاص أن يُقدم إلى الجمعية ولجنة حقوق الإنسان تقريرا سنوياً يتضمن معلومات ذات صلة بحالة الأطفال المتضررين من التراع المسلح مع مراعاة الولايات القائمة وتقارير الهيئات المختصة. ومنذ عام ١٩٩٦، كررت الجمعية تأكيد ذلك الطلب، في عدد من قراراتها، ورحبت في الوقت نفسه بمواصلة مد الممثل الخاص بما يلزمه في عمله من دعم وتبرعات لأداء ولايته.

٥ – وأوصت الجمعية العامة في قراريها ١٤٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الأمين العام بتمديد ولاية الممثل الخاص لفترة أخرى قدرها ثلاثة أعوام. وفي الفقرة ٣ من الجزء الخامس من القرار ١٩٠/٥٧ طلبت أيضا الجمعية إلى الأمين العام أن يُجري تقييماً شاملاً لنطاق وفعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لهذه المسألة، بما يشمل توصيات تتعلق بتعزيز تلك الأنشطة وتعميمها وإدماجها والمحافظة عليها.

٦ – وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، دعم الأنشطة التي تندرج في إطار ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح عن طريق التمويل من الميزانية العادية. وقبل اتخاذ ذلك القرار، قررت اللجنة الخامسة إبلاغ الجمعية بأنه في حال اتخاذ القرار، سيُنظر في أي اعتمادات لازمة في سياق التقرير الذي سيقدمه الأمين العام عملا بالجزء الخامس من قرار الجمعية ١٩٠/٥٧ (انظر A/58/652).

٧ – وصدر، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تقرير الأمين العام عن التقييم الشامل لاستجابة منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة (A/59/331). وفي ذلك

التقرير قدم الأمين العام، ضمن ما قدمه، توصيات بشأن تعزيز استجابة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالأطفال المتضررين بالنزاع المسلح.

٨ - وفي الفقرة ٥١ (ج) من القرار ٢٦١/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأن يكفل أن تتضمن تلك التقارير معلومات مناسبة ودقيقة وموضوعية عن حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، وكذلك الولايات الحالية للهيئات المختصة وتقاريرها.

٩ - وباتخاذ القرار ٢٦١/٥٩، وافقت الجمعية العامة أيضا على الموارد المتصلة بالإنفاق على عمليات مكتب الممثل الخاص في عام ٢٠٠٥ من الميزانية العادية.

١٠ - وأوصت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الأمين العام بأن يمدد ولاية المكتب لفترة ثلاثة أعوام أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتبعاً لذلك، رُصدت للمكتب في الميزانية العادية اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ تغطي الفترة كاملة والميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية تغطي السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

## ثالثا - الأنشطة التي ستنفذ من خلالها الطلبات

١١ - تُجسد التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الممثلة الخاصة لفترة ثلاثة أعوام أخرى وهي التوصية الواردة في الفقرة ٥٤ من منطوق مشروع القرار A/C.3/63/L.16 وطلب مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال مطروحة في البرنامج المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح وهو الطلب الوارد في الفقرة ٧٢ (ب) من مشروع القرار نفسه، استمرار ولاية الممثلة الخاصة الوارد بيانها في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار الجمعية ٧٧/٥١. وسوف يستلزم التمديد وتقديم التقارير توفير الدعم اللازم للمكتب ليؤدي ولايته على نحو فعَّال. وفي هذا الصدد، سيلزم توفير الموارد الضرورية لمواصلة الإنفاق في الأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ على مكتب الممثل الخاص الذي تولى مسؤوليات، من ضمنها، إعداد تقارير السنوات العديدة الماضية.

١٢ - أما عن ولاية الممثل الخاص فعناصرها الرئيسية هي:

(أ) أن يكون صوت الضمير والنصير المستقل الذي يدعو إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وضمان سلامتهم؛

(ب) العمل على نصرة حقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحمايتهم والتوعية بأهمية ذلك وتسليط الضوء عليه؛

(ج) العمل مع الشركاء على اقتراح أفكار ونُهج لتعزيز حماية الطفل والنهوض بالاستجابة في هذا المجال على نحو أكثر تضافرا؛

(د) الاضطلاع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتيسير عمل الجهات الفاعلة التنفيذية على أرض الواقع مما يشمل تعزيز التعاون الدولي.

١٣ - وسعيا إلى تحقيق أهداف برنامج العمل، سيتبع مكتب الممثل الخاص النهج الاستراتيجية التالية:

(أ) رصد حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وتقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن وجهات أخرى، من بينها مجلس حقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية لاتخاذ إجراء؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة رفيعة المستوى في مجال الدعوة من أجل تعزيز الوعي بالمبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وتوفير الدعم لتلك المبادرات؛

(ج) العمل في ظل التشاور والشراكة مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، ومن بينها الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وشركاء منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بهدف تعميم مراعاة الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح في اعتبارات السياسات العامة والاعتبارات الاستراتيجية لدى تلك الهيئات؛

(د) التوعية بمسألة الحماية بجوانبها الأخرى المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح، ومن بينها حالات ما بعد انتهاء النزاع والاحتياجات الخاصة للأطفال المشردين داخلياً والاحتياجات الخاصة بالطفلة وما يستجد من شواغل أخرى.

١٤ - وقد طلب مجلس الأمن في آخر قرار اتخذه بشأن هذا الموضوع، وهو القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى الأمين العام أن ينفذ عملية إنشاء آلية شاملة للرصد والإبلاغ معنية بالأطفال والنزاع المسلح وقرر أن ينشئ فريقا عاملا تابعا للمجلس يعهد إليه باستعراض تقارير الآلية المذكورة مما يزيد بالتالي من انخراط المجلس في العمل في مجال الأطفال والنزاع المسلح وأسندت إلى مكتب الممثل الخاص مسؤولية القيام، في ظل التشاور مع الشركاء الرئيسين، بصياغة التقارير السنوية التي يقدمها الأمين العام إلى المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح وإعداد الصيغ النهائية لتقارير الأمين العام إلى الفريق العامل

المعني بالأطفال والتراع المسلح التابع للمجلس. ولما كانت الممثلة الخاصة هي الجهة التي تدعو إلى انعقاد فرقة العمل المعنية بالأطفال والتراع المسلح، فهي تعمل على كفالة تجميع التقارير في إطار عملية تشاورية وإعداد تقارير موثوقة عالية الجودة في الوقت المقرر.

١٥ - وفي وقت تجديد الولاية في عام ٢٠٠٥، كان المكتب مسؤولا عن إعداد ثلاثة تقارير كل سنة على نطاق المنظومة وهي تقرير يقدم إلى مجلس الأمن وآخر إلى الجمعية العامة وتقرير ثالث إلى مجلس حقوق الإنسان. بيد أنه عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) زاد عدد التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن زيادة كبيرة. فبالإضافة إلى التقارير الثلاثة آنفة الذكر، يقدر أنه في عام ٢٠٠٩ سيلزم ١١ تقريراً إضافياً بينها تقارير عن بلدان معينة. وفضلا عن ذلك، زاد القرار من العبء الملقى على عاتق المكتب فيما يتعلق بإعداد وإيفاد بعثات ميدانية لتفقد الحالات التي يوليها مجلس الأمن الأولوية ومتابعة قراراته المتصلة بتلك الحالات بصورة مكثفة. وتؤدي الممثلة الخاصة، أيضا، عند الطلب، مهام الميسر، حيث تضطلع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتعزيز التعاون الدولي وتيسير العمل الذي تباشره الجهات الفاعلة التنفيذية على أرض الواقع فيما يتعلق بالأطفال والتراع المسلح.

١٦ - تشكل الزيارات الميدانية التي تقوم بها الممثلة الخاصة عنصرا رئيسيا من عناصر استراتيجيتها في مجال الدعوة من حيث أنها تسلط الضوء بشدة على حالة الأطفال المتضررين من التراع المسلح وحقوقهم. وتبعاً لذلك ستضطلع الممثلة الخاصة بزيارات قطرية بغرض الاجتماع مع المسؤولين الحكوميين وأطراف التراع والأفرقة القطرية ومنظمات المجتمع المدني بحيث يتسنى لها الوقوف بصورة مباشرة على حالة الأطفال المتضررين من الصراع المسلح مما يعد أمراً أساسياً لوفاء المكتب بولايته.

١٧ - وتشمل أيضاً استراتيجية الممثلة الخاصة في مجال الدعوة التوعية الإعلامية وتنظيم المناسبات وتقديم إحاطات للمدارس والجامعات وتعهد الموقع الشبكي. والموقع الشبكي للمكتب متاح بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست وهو يعد بمثابة قاعدة بيانات مرجعية يستعين بها شركاء الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والجمهور عموما فيما يخص المسائل المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح.

## رابعا - تقديرات الاحتياجات الإضافية

١٨ - لا يتوفر للمكتب في الوقت الراهن التمويل إلا لعام ٢٠٠٨ فقط في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك وفقاً لولاية المكتب الحالية. وسوف يستلزم تمديد الولاية موارد إضافية لمكتب الممثل الخاص لعام ٢٠٠٩ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ١٩٤ ٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩٦٥ ١ دولار). ويعكس ذلك المبلغ استمرار الملاك الوظيفي بتكوينه

الراهن الذي يتألف من الممثلة الخاصة (برتبة وكيل الأمين العام) ومستشار أقدم (ف-٥)؛ وموظفين اثنين من الفئة الفنية (ف-٤) مسؤولين على المعاملات اليومية مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وعن المساعدة في إعداد التقارير؛ وموظف من الفئة الفنية (ف-٣) مسؤول عن الاتصال والإعلام؛ وثلاثة موظفي دعم (واحد من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) واثنان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومن المطلوب بالإضافة إلى ذلك، وظيفتين جديدتين من الفئة الفنية (أحدهما من الرتبة ف-٤ والأخرى من الرتبة ف-٣ لتعزيز المكتب بحيث يتسنى له مواجهة الزيادة في مستوى الأنشطة مما يشمل الرصد وإعداد التقارير والزيارات الميدانية والمتابعة على نحو ما طلبه مجلس الأمن في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥). وتقدر تكلفة هذه الوظائف المؤقتة البالغ عددها ١٠ وظائف بمبلغ ٥٠٠ ٦٨٩ ١ دولار وذلك بعد الخصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

١٩ - وسيجري أيضا تزويد مكتب الممثل الخاص بموارد كافية لتغطية الزيارات الميدانية وغيرها من رحلات التعاون والتنسيق والخدمات الاستشارية وعمليات المكتب الأخرى، بما يتناسب وهيكله ومهامه. ويوفر الجدول الوارد أدناه معلومات عن الاحتياجات المقدرة من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف (مما يشمل الاستشاريين والخبراء ومصروفات التشغيل والسفر وما إلى ذلك).

**الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٠٩ (الصافي)**

| بدولارات الولايات المتحدة | |
|---|---|
| الاحتياجات المتعلقة بالوظائف | ٥٠٠ ٣٨٩ ١ |
| الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف | ٠٠٠ ٥٧٦ |
| **المجموع** | **٥٠٠ ٩٦٥ ١** |

٢٠ - وتبعا لذلك سيلزم للإنفاق على المكتب خلال عام ٢٠٠٩، رصد اعتماد إضافي من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ (صافيه) ٥٠٠ ٩٦٥ ١ دولار. وبالإضافة إلى ذلك من المقدر أن يلزم توفير مبلغ ٨٠٠ ٢٢٨ دولار من أجل الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله المبلغ نفسه تحت بند الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٢١ - وسينظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل المكتب في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

## خامسا – إمكانية استيعاب الاحتياجات وصندوق الطوارئ

٢٢ – لم ترصد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ موارد يمكن إتاحتها لدعم عمليات مكتب الممثل الخاص في عام ٢٠٠٩. ومن ثم فأي مبلغ تقرر الجمعية العامة تخصيصه لدعم مكتب الممثل الخاص لا بد أن يجري توفيره من خلال اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يُرصد في سياق عمليات صندوق الطوارئ.

٢٣ – ويُذكر أنه بموجب الإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، يُنشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين لاستيعاب النفقات الإضافية المترتبة على ولايات تشريعية لم ينص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، فإنه في حالة اقتراح أي نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، لن تنفذ الأنشطة المعنية إلا بنقل موارد من المجالات ذات الأولوية المنخفضة أو بتعديل الأنشطة القائمة. وعدا ذلك ترحل تلك الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

## سادسا – الإجراء المطلوب أن تتخذه الجمعية العامة

٢٤ – في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/63/L.16 ستنشأ فيما يتصل بأحكام الفقرتين ٥٤ و ٧٢ (ب) من مشروع القرار احتياجات إضافية من الموارد، في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ١٤٩ ٢ دولار (صافيه ٥٠٠ ٥٦٩ ١ دولار)، الأمر الذي يعني تحميل تلك الاحتياجات على صندوق الطوارئ ومن ثم سيلزم تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.